

38

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على معينات كراء محلّ معدّ للاستعمال المهني
المرجع : مكتوبكم عدد 2096/14 بتاريخ 26 ديسمبر 2014

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة تتصرّف في عمارة وهي ملكية مشتركة بين الدولة التونسية وفرنسيين، وقيمتم بتوظيف الأداء على القيمة المضافة عند احتساب معلوم الكراء المتعلّق بمحلّ يشغله مهندس معماري وطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادّة الأداء على القيمة المضافة المطبق على معينات الكراء نظرا لأنّ المتسوّغ رفض دفع هذا الأداء.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنّ عمليات كراء المحلات المهنية المنجزة من قبل الأشخاص المعنويين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس فإنّ الشركة مطالبة باحتساب والتصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء المتعلقة بالمحلّ موضوع الإستشارة وذلك وفقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه
الخديرة العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي